

الوسيط في المذهب

فتشبت به اللحم وتهياً للمضغ فليس في قلعه أرش وفيه حكومة على أحد القولين لصلاحه للمضغ .

واحترزنا بالتامة عن قلع البعض إذ يجب به بعض الأرش بحسب النسبة .
وهل يدخل السنخ في حساب النسبة فيه وجهان يطردان في أن الدية تكمل في الحشفة وحلمتي الثدي والمارن ولا يزيد باستئصال الذكر والثديين وقصبة الأنف بل نسبتها إليه كنسبة الكف إلى الأصابع ولكن إذا قطع بعض الحشفة وبعض المارن فهل يدخل الباقي في حساب النسبة فيه وجهان .

وفي هذه المسائل وجه آخر أنه إذا استأصل تزيد نسبتها حكومة فإذا قلع سنا ففي قدر الباقي البادي دية وفي السنخ حكومة وهذا في قصبة المارن أظهر منه في السن .
فإن فرعنا على الإندراج وهو الصحيح فهل يندرج السنخ تحت نصف السن فيما إذا قطع إنسان بعض السن وجاء آخر وقطع الباقي من السنخ ففيما يجب على الثاني وجهان .
احدهما النصف إدراجاً للسنخ .

والثاني النصف والحكومة لأن السنخ يندرج تحت كل .
وهو يلتفت على أن الكف هل يندرج تحت بعض الأصابع